يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا بان كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا
لم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له كالعود والدهن فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بما لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال

ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير فغيره
فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا
لا اجتماعا وعكسه ماءان مستعملان لو ضما لصارا
قلتين اه الثمار اليانعة للشيخ محمد نووي الجاوي في
الرياض البديعة على مختصر الفاضل الشيخ محمد حسب الله

انته

قوله دون ولو بلغهما بمائع فان ظرف القلة باق و
دون من الظروف التي لا تتصرف فلا تكون مبتدأ
عند جمهور البصريين واذا اضيفت لمبني بنيت
على الفتح عند الاخفش وجوز غيره رفعها
بالابتداء نحو قوله تعالى ومنا دون ذلك
برفعها مبتدأ وما قبلها خبر ذكره
الرحماني اه بجيرمي

قوله ويستثني الى اخره
هو الكونان استثناء في
كلام المصنف فتأمل اه
برماوي

الحديث اذا كان الماء
قلتين لم يحمل خبثا
اه

انه ماء دون القلتين ويستثني من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثني ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله او
كان كثيرا وهو قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
فانه نجس والقلتان خمس مائة رطل
بالبغدادي تقريبا لا تحديدا في الاصح
فيهما وبالوزن المصري اربع مائة رطل
وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وبالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
واما عند الرافعي فمائة
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف

وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا
وهي الطبرية كل درهم منها اربعة دوانق وهي طبرية الشام
وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانق فجمع الخفيف والثقيل
وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانق
وسيأتي ان القيراط نصف دانق والدانق حبتا خرنوب فيكون
الدرهم اثنتي عشرة حبة خرنوب وهذا احد الاوزان قبل
قبل الاسلام واما الدرهم الاسلامي فهو ست عشرة حبة
خرنوب فيكون الدانق [illegible] حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب اه مصباح

مخطوطات
جامعة الملك سعود

Copyright King Saud University